ثم كتبها على تلك الحالة فصار قطعها كالاتلاف لها عليه وثبت له الخيار كما قال صاحبه مخير في
تغريم في الاخذ له اي الشيء الذي فات المقصود منه مع اخذه الارش عيب هذا فيقوم سالما عشرة
ومعيبا خمسة فياخذه مع الخمسة او بمعنى الواو اي وفي اخذه قيمته المعيب سالما عشرة
يوم حصول حالة التعييب وهي العشرة في المثال المذكور ويسلم المعيب للمتعدي ثم اشار الى
مفهوم مقصوده فقال وان لم يجب له على المتعدي الا الارش حيث كان المقصود الذي او
افسد بها المتعدي يسيرا لا تفيت المقصود كان يهان كبير بقرة او ناقة لبن فيما ينقص لبنه
منافع غير اللبن ومن ذلك قتل جلدة عليه فيمنعه وما نقصته امه من حلابها وكذا قطع [illegible]
حملة او [illegible] او قلع عين واحدة لعبد ان العيب الفاحشة ينبوء منفعتها كما في [illegible] الا انثى
او قطع يد واحدة وهو غير صانع او خرق ثوب او كسر قصعة او [illegible] كسر لا يفيت المقصود
فان الشيء يقوم في ذلك كله سالما بعشرة مثلا ومعيبا بثمانية وياخذه مع ما نقصه ولا خيار
لربه وانما الجزء لان الشيء المجني عليه لا زال معها اي الجناية في صحة لم تفت المقصود منه خ و
والمتعدي فان على بعض غالبها فان افات المقصود منه كقطع ذنب دابة ذي هيئة او اذنها او جلد
كلبسته او قلع عيني عبد فلربه اخذه ونقصه او قيمته وان لم يفت فنقصه كالاجماع بالاخذ ربه
مع نقصه في المعيب وغيره من بعد رفو الثوب الذي خرقه عمدا او خطا او اصلاح ما كان قابل
الاصلاح كقصعة فيمن قطعها او عصا فيجبره او حلي فيصيغه فان رجع لحالته فلا شيء عليه
والارش في ما نقص الثوب ونحوه بعد الرفو التي فيتبع الاصل ذلك فان كان ارش النقص قبل الرفو
درهمان وبعده درهم واجرة الرفو نصف درهم فانما يلزمه درهم ونصف وانما يلزم من رفو
المعيب اذا اختار ربه اخذه ونقصه اي في حالة اختيار ربه القيمة فليس على المتعدي رفوه وما
قررناه به من انه يلزمه رفوه في المعيب وغيره هو المشهور خ ورفو الثوب مطلقا وقيل
انما يلزمه الرفو في غير المعيب ورجحه ابن يونس ودرج عليه ابن سلمون وابن [illegible] وغيره
هما وهو ظاهر المدونة وانكر بلفظ ابن سلمون بان القول بالرفو في المعيب ضعيف
وذلك كله بعيد ان ما رجحه ابن يونس هو المعتمد ومعيشه رفو الثوب ان الرابية لا يلزمه
ان يبرا وبيعها وكذا اجرة الطبيب لا تلزمه وقيل يلزمه خ وفي اجرة الطبيب قولان ورجح كل منهما
في ح تت في كبير عمر اللخمي قال وقال بعضهم انه المشهور ورجح الاجهوري ومن تبعه الثاني
وهو الذي استحسنه اللخمي [illegible] كما نقله ز في الدماء قائلا انه استحسنه [illegible] ثم
القول بان على الجاني اجرة الطبيب وثمن الدواء سواء برئ على شين ام لا مع الحكومة في الاول

واما

254

واما ما فيه شيء مقدر فليس فيه دواء ولو برئ على شين سوى موضحة الوجه والراس فيه اجرة
الطبيب وثمن الدواء [illegible] ونحوه في ابن سلمون [illegible] والحيوان وغيره في ذلك سواء يعني يلزم مثله
[illegible] او اثناء الرابية وغيره كما يلزمه رفو الثوب وبه تعلم ان ما رجحه الاجهوري ومن تبعه هو الاقوى
وعليه فان برئ الرابية او غيرها على غير شين فلا شيء عليه الا الادب في العمد وان برئ على شين
غرم النقص في الدابة والعبد وفي الحر حكومة بنسبة نقصان الجناية اذا [illegible] قيمته عبدا [illegible]
من الدية كما يأتي اي تساوي السن ومحل القولين في جرح خطا ليس فيه مال مقدر والا فانما عليه ذلك
المال ولا يلزمه في دواء والثمن ولو برئ على شين كما لابن عرفة وكذا العمد الذي فيه القصاص فان
الواجب فيه القصاص الا ان ينظر الحاكم الى شيء فيتعلق عليه **تنبيه**
قال ابن هلال في نوازله وهو ان الخماس مثلا يجرح في وقت الحصاد او الحرث فيمنع
من العمل فهل يلزم الجاني ان يعطيه اجر المجروح في محله لانه عطله ولا شيء سار يعتبر به يعني
ما ذكر قال ويتحصل من كلام اللخمي يلزم الجاني ذلك لانه كالمحل احتمل بالحمل عليه **قلت** هذا انه
الجرح ان كان عمدا اما الواجب فيه القصاص فان نظر الحاكم الى شيء فلا كلام وان طلب القصاص فليس
له ان يقتص وياخذ اجر المجروح في محله لان الشارع انما حكم بالقصاص من غير زيادة عليه ولا
حجة له في كونه عطله لان الجاني مجازى بعطل الجاني في [illegible] وقت قصاصه منه وان كان الجرح مما
لا قصاص فيه لكونه من المتالف او لعدم المماثل فهذا هو الذي يتفرع انه يجب فيه اجرة المثل [illegible]
ويجب فيه الحكومة ان برئ على شين وان كان فيه مال مقدر فانما عليه ذلك المقدر كما هو معقول لكن
يظهر من كلام اللخمي [illegible] وبهذا [illegible] هنا [illegible]
وقف على النظير [illegible] اعترض [illegible] بقول خ وضمن منفعة البضع والحر بالتفويت [illegible]
وغيرهما بالفوات [illegible] وان كان [illegible] لم يستعمله [illegible]
عطله [illegible] او غير ذلك [illegible] العمل وان كان عبدا وجب عليه غرم قيمة منفعته لانه
بالاستخدام يعمل [illegible]

فصل في الغصب

وهو لغة اخذ الشيء ظلما [illegible] وشرعا اخذ مال قهرا تعديا [illegible] الصاد
[illegible] مثله [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]

من جنى على الخماس مثلا
فعلى الجاني ان يعطيه اجر المجروح
في محله

Copyright © King Saud University